

العروة الوثقى

(89) و خصه بعضهم بصلاة المغرب والصبح وبعضهم بصلاة الجماعة وجعلهما شرطاً في صحتها ، وبعضهم جعلهما شرطاً في حصول ثواب الجماعة ، والأقوى استحباب الاذان مطلقاً والأحوط (297) عدم ترك الإقامة للرجال في غير موارد السقوط وغير حال الاستعجال والسفر وضيق الوقت ، وهما مختصتان بالفرائض اليومية ، وأما في سائر الصلوات الواجبة فيقال : " الصلاة " ثلاث مرات (298) ، نعم يستحب الاذان في الاذن اليمنى من المولود والإقامة في اليسرى يوم تولده أو قبل أن تسقط سترته ، وكذا يستحب الأذان في الفلوات عند الوحشة من الغول وسحرة الجن ، وكذا يستحب الاذان في أذن من ترك اللحم أربعين يوماً ، وكذا كل من ساء خلقه ، والأولى أن يكون في أذنه اليمنى ، وكذا الدابة إذا ساء خلقها. ثم إن الاذان قسمان : أذان الاعلام وأذان الصلاة ، ويشترط في أذان الصلاة كالإقامة قصد القرية ، بخلاف أذان الاعلام فإنه لا يعتبر فيه ، ويعتبر أن يكون أول الوقت ، وأما أذان الصلاة فمتصل بها وإن كان في آخر الوقت. وفصول الاذان ثمانية عشر: ١ أكبر أربع مرات ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله ، وحي على الصلاة ، وحي على الفلاح ، وحي على خير العمل ، و٢ أكبر ولا إله إلا الله ، كل واحد مرتان. و فصول الإقامة سبعة عشر: ١ أكبر في أولها مرتان ويزيد بعد حي على خير العمل : " قد قامت _____ = نفسياً لا ان صلاتهن بدونهما تكون فاقدة لمرحلة عالية من الكمال كما هو الحال في الرجال. (297) (والأحوط) : الأولى. (298) (ثلاث مرات) : لم يظهر له دليل في غير العيدين جماعة.